دراسة مقارنة في الغرر

دكتور

مصباح المتولي السيد حماد

أستاذ الفقه المقارن

ووكيل كلية الشريعة والقانون بالقاهرة

مقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد خاتم النبيين والمرسلين، وعلى آله وصحبه ومن اهتدى بهديه إلى يوم الدين...

وبعد:

فهذا بحث في موضوع من أهم موضوعات المناهي في العقود، والتي يؤدي تمكنها من العقد إلى بطلانـــه، وقـــد جاءت السنة المشرفة بالنهي عن الغرر، وتناوله الفقهاء سلفًا وخلفًا بالدراسة، وقد رأيت أن أسهم بنصيب في هـــذه الدراسة في صورة مقارنة تحت عنوان «دراسة مقارنة في الغرر» وقد ضمنته الآتي:

أولًا: الغرر لغة واصطلاحًا.

ثانيًا: أسباب الغرر في البيع.

ثالثًا: الفرق بين الغرر وبين الغرور، والمجهول.

رابعًا: ما تؤثر فيه الجهالات والغرر، وما لا يؤثر فيه ذلك من التصرفات.

خامسًا: أقسام الجهالة والغرر، والمؤثر منها في البيع.

(أ) الجهالة والغرر اليسير.

(ب) الجهالة والغرر الكثير.

(جـــ) الجهالة والغرر المتوسط.

سادسًا: النهي عن بيع الغرر.

سابعًا: علة النهي عن بيع الغرر، والرد على من قال بجوازه.

الله أسأل أن يلهمنا الصواب ويجنبنا الزلل إنه على ما يشاء قدير، وهو مولانا ونعم النصير.

المؤلف

د. مصباح المتولي السيد حماد

أولاً: الغرر لغة واصطلاحًا:

الغرر في اللغة:

الغرر لغة: الخطر والخديعة. جاء في المصباح: «والغرر: الخطر، ونهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الغرر. وغرته الدنيا غرورًا: خدعته بزينتها»[١]. وفي الفروق «فائدة: أصل الغرر لغة. قال القاضي عياض: هو ما له ظاهر محبوب وباطن مكروه، ولذلك سميت الدنيا متاع الغرور. قال: وقد يكون من الغرارة، وهي الخديعة، ومنه الرجل الغر بكسر الغين للخداع، ويقال: للمخدوع أيضًا، ومنه قوله صلى الله عليه وسلم: «المؤمن غر كريم»[٢].

وفي المصباح «الغرة بالكسر: الغفل، وغر بالكسر، أي: جاهل بالأمور غافل عنها، وما غرك بفلان، أي: كيف اجترأت عليه واغتررت به، ظننت الأمن فلم أتحفظ»[٣].

وقال الأزهري: بيع الغرر ما كان على غير عهدة ولائقة، وتدخل فيه البيوع التي لا يحيط بكمنها المتبايعان، ومنه التغرير بالنفس في القتال إنما هو حملها على غير ثقة[٤].

وفي النظم يقول ابن بطال في تعليقه على المهذب: الغرور: مكاسر الجلد، والواحدة غر بالفتح، ومنه قولهم: طويت الثوب على غرة، أي: على كسره، والمعنى في «فرد نشر الإسلام على غرة». قال الجوهري: النشر بالتحريك المنتشر، يقال: جاء القوم نشرًا؛ أي: منتشرين، واكتسى البازي ريشًا نشرًا طويلًا، ومعنى الحديث: أن الإسلام كان في زمن النبي صلى الله عليه وسلم كالثوب المطوي المصون من الأدناس والأقذار، فلما مات وارتدت الأعراب صار كالثوب إذا انتشر وتدنس، فرد ما انتشر من الإسلام إلى حالته التي كانت على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم، يعني أمر الردة وكفاية أبيها إياه[٥].

الغرر في الاصطلاح:

عرفه الكاساني الحنفي بقوله: «الغرر: هو الخطر الذي استوى فيه طرف الوجود والعدم بمنزلة الشك»[٦]. وعند البابرتي «ما طوي عنك عمله. قال المغرب في الحديث -نهى عن بيع الغرر- وهو الخطر الذي لا يدرى أيكون أم لا؛ كبيع السمك في الماء، والطير في الهواء...»[٧] وعند الجرجاني «ما يكون مجهول العاقبة لا يدري أيكون أم لا؟»[٨]. وفي شرح الكفاية: «ما انطوت عنك مغبته، وخفيت عليك عاقبته»[٩]. هذا عن تعريف الغرر عند الحنفية.

أما المالكية فقد عرفوه بقولهم:

---

(١) المصباح المنير، جـ٢، ص٥٤٥، مادة «غرر».
(٢) الفروق للقرافي، جـ٣ ص٢٦٦، إدرار الشروق على الفروق، جـ٣، ص٢٧٠.
(٣) المصباح المنير السابق.
(٤) النظم المستعذب، بهامش المهذب، جـ١، ص٢٦٢.
(٥) المرجع السابق.
(٦) بدائع الصنائع، جـ٥، ص١٦٣.
(٧) شرح العناية، جـ٦، ص٥٠، ولاحظ معه شرح فتح القدير.
(٨) التعريفات، ص٦٩، باب الغين.
(٩) شرح الكفاية على الهداية، جـ٦، ص٥٠.

والغرر اصطلاحًا: «ما لا يدرى هل يحصل أم لا: جهلت صفته أم لا، كالطير في الهواء، والسمك في الماء»[1].

وفي جواهر الإكليل: «الغرر أي: الخطر والتردد بين ما يوافق الغرض، وما لا يوافقه. قال المازري: بيع الغرر ما تردد بين السلامة والعطب». قال: ولما كان كليًّا في نفسه، وإن كان جزئيًّا بالنسبة لما فسد للنهي عنه، مَثَّل له المصنف -خليل- بأمثلة متعددة... وحده ابن عرفه بقوله: بيع الغرر ما كان له ظاهر يغر، وباطنه مجهول، ومنه قوله تعالى: **(مَتَاعُ الْغُرُورِ)**[2]. أي: يغر ظاهرها، وفي باطنها سوء العاقبة[3].

وعند الشافعية عرفه قليوبي بأنه «ما انطوت عنا عاقبته، أو ما تردد بين أمرين أغلبهما أخوفهما»[4] وهامش الروضة: حقيقة الغرر كما قاله الشيخ أبو علي: كل عَقْدٍ عُقِدَ على ما يجوز أن يتم، ويجوز أن لا يتم. مأخوذ من الغر، وهو الستر، وفسره الماوردي والصيمري بالتردد بين جانبين متضادين الأغلب منهما أخوفهما. وقيل: ما انطوت أمره وخفيت عاقبته»[5].

وفي المهذب «والغرر ما انطوى عنه أمره، وخفي عليه عاقبته، ولهذا قالت عائشة رضي الله عنها في وصف أبي بكر رضي الله عنه: فرد نشر الإسلام على غره، أي: على طيه»[6]. وفي التحفة: «ما احتمل أمرين أغلبهما أخوفهما»[7].

ويقول ابن قاسم: «ولا يجوز بيع الغرر». قال الباجوري: أي: لا يصح، وبيع الغرر هو: ما انطوت عنا عاقبته، أو ما تردد بين أمرين أغلبهما أخوفهما، ومنه المجهول، والمبهم، وما لم ير قبل العقد»[8].

وعرفه العنقري من الحنابلة بأنه «ما انطوت عنا عاقبته، أو ما تردد بين أمرين أغلبهما أجرمهما»[9]. وهو يتفق مع الشافعية.

وعرفه ابن القيم بأنه «ما لا يقدر على تسليمه، سواء كان موجودًا أو معدومًا»، فإذا كان البائع عاجزًا عن تسليم المبيع فهو غرر ومخاطرة وقمار، فإنه لا يباع إلا بوكس[10].

وعرفه ابن حزم بقوله: «وإنما الغرر ما عقد على جهل بمقدار المبيع وصفاته حين العقد»[11].

---

(١) الفروق، جـ٣، ص٢٦٦. إدرار الشروق، جـ٣، ص٢٧٠.

(٢) سورة الحديد: الآية ٢٠.

(٣) جواهر الإكليل، جـ٢، ص٢١، ٢٢. حاشية الدسوقي، جـ٣، ص٥٥، حاشية العدوي على الخرشي، جـ٥، ص٦٩.
وعبارة «بيع الغرر» الإضافة لأدنى ملابسة، أي: البيع الملابس للغرر، لا أن الغرر مبيع. حاشية العدوي السابق.

(٤) حاشية قليوبي على شرح جلال الدين المحلي، جـ٢، ص١٦٢.

(٥) هامش روضة الطالبين، جـ٣، ص٥٨. وانظر: المهذب، جـ١، ص٢٦٢.

(٦) المهذب السابق.

(٧) تحفة المحتاج، جـ٤، ص٢٥٠.

(٨) حاشية الباجوري على شرح ابن قاسم، جـ١، ص٣٤٦. وانظر شرح جلال الدين المحلي، جـ٢، ص١٦١. وتحفة المحتاج وحواشيها، جـ٤، ص٢٥٠.

(٩) حاشية العنقري على الروض المربع، جـ٢، ص٣٦.

(١٠) إعلام الموقعين، جـ٢، ص٢٨. وانظر: الشرح الكبير للمقدسي، جـ٤، ص٢٧. زاد المعاد، جـ٥، ص٥٣٦، وما بعدها.

(١١) المحلى، جـ٧، ص٢٨٧، مسألة ١٤٢٣.

أقول: فابن القيم، وابن حزم عرفا الغرر بعلته، والتي هي عدم القدرة على التسليم عند ابن القيم، والجهل عند ابن حزم. وقد عبر عن ذلك الصنعاني بقوله عند شرحه لحديث النهي عن بيع حبل الحبلة فقال: «قالوا: وعلة النهي كونه معدوم ومجهول، وغير مقدور على تسليمه، وهذا داخل في بيع الغرر»[1].

وعرفه ابن بركة من الإباضية بالمثال، فقال: «ومعنى الغرر الذي نهى عنه صلى الله عليه وسلم: بيع الطير في الهواء، وبيع السمك في الماء، والعبد الآبق، والحمل في بطن أمه، واللبن في ضرع الشاة، والجزر والبصل في الأرض ونحو ذلك»[2]، وعرفه أيضًا بأنه المخاطرة[3].

أقول: يتضح مما تقدم في تعريف الغرر أن تعريفات الفقهاء له متقاربة في المعنى، وإن اختلفت ألفاظها، فكل التعريفات اتفقت على الخطر فيه للجهالة بعاقبته. إلا أن هناك ملاحظة على تعريف ابن حزم الظاهري.

فابن حزم قد قصر الغرر على الجهل بمقدار المبيع وصفاته حين العقد، و لم يعتبر عدم القدرة على التسليم غررًا، ومن ثم فإنه أجاز بيع العبد الآبق، والحيوان الشارد، والطير المتفلت وغيره إذا صح الملك عليه قبل ذلك[4].

ثانيًا: أسباب الغرر في البيع:

إن المتتبع لمواطن الغرر في الفقه الإسلامي يجد أن سببه في البيع راجع إلى الجهل بالمعقود عليه من وجه أو أكثر. وقد بين ذلك أكثر من فقيه. يقول ابن رشد الحفيد: «الغرر يوجد في المبيعات من جهة الجهل على أوجه: إما من جهة الجهل بتعيين المعقود عليه، أو تعيين العقد، أو من جهة الجهل بوصف الثمن والمثمن المبيع، أو بقدره، أو بأجله إن كان هناك أجل، وإما من جهة الجهل بوجوده، أو تعذر القدرة عليه، وهذا راجع إلى تعذر التسليم، وإما من جهة الجهل بسلامته أعني بقاءه[5]. وههنا بيوع تجمع أكثر هذه أو بعضها»، وقد نبه ابن رشد على أن البيوع المذكورة منها ما هو منطوق بها، يعني نطقت بها الأحاديث كالملامسة، والمنابذة، وكبيع الثمار قبل بدء صلاحها. ومنها بيوع مسكوت عنها. يقول ابن رشد: «ومن البيوع التي توجد فيها هذه الضروب من الغرر بيوع منطوق بها، وبيوع مسكوت عنها، والمنطوق به أكثره متفق عليه، وإنما يختلف في شرح أسمائها[6]، والمسكوت عنه مختلف فيه. فأما المنطوق به في الشرع، فمنه نهيه صلى الله عليه وسلم عن بيع ما لم يخلق، وعن بيع الثمار حتى تزهو...»[7].

ثالثًا: الفرق بين الغرر، وبين الغرور، والمجهول:

(أ) الفرق بين الغرر، والغرور:

---

(١) سبل السلام، جـ٣، ص١٤. وانظر: نيل الأوطار، جـ٦، ص٢٣٠.

(٢) الجامع لابن بركة، جـ٢، ص٣٢٤.

(٣) المرجع السابق، ص٣٨٦.

(٤) المحلى، جـ٧، ص٢٨٣، مسألة ١٤٢٣. عرف مكان العبد والحيوان أو لم يعرف.

(٥) وعبارة البعض «تعذر إبقائه: مثل أن يبيع ما تركه حيًّا وقد أكل حلقه ذئب لعله مات قبل بيعه، ولعله مات بعده قبل توصل المشتري إليه. انظر: الشيخ محمد أطفيش من الإباضية في شرح النيل، جـ٨، ص٩٥. وهو من الإباضية المغاربة هو والشيخ عامر الشماضي صاحب كتاب الإيضاح. وإباضية المغاربة كالجزائر تأثروا «بقومهم» كما هو تعبيرهم عن المقيم معهم، وليس على مذهبهم -من السادة المالكية في المنهج. ويمكنك أن تلاحظ ذلك بسهولة ويسر، فالنص الذي ذكرناه هنا عن ابن رشد. نقله أطفيش كما هو، وكذلك الشماخي. انظر: شرح النيل، جـ٨، ص٩٤، ٩٥. الإيضاح، جـ٥، ص٥٩، وما بعدها. نتائج الأقوال، جـ٢، ص٥٣.

(٦) كالاختلاف في معنى حبل الحبلة وغيرها من الأسماء. نيل الأوطار، جـ٦، ص٢٣١. شرح مسلم للنووي، جـ١٠، ص١٥٨.

(٧) بداية المجتهد، جـ٢، ص٢٢٤. وانظر القوانين الفقهية، ص٢٢٠، ٢٢١. إدرار الشروق، جـ٣، ص٢٧١، ٢٧٢.

تقدم معنى الغرر عند الفقهاء. وتبين لنا أنه ما يكون مجهول العاقبة لا يدري أيكون أم لا. وأن سببه في البيوعات راجع إلى الجهل بالوجود، أو الصفة، أو المقدار، أو تعذر التسليم إلى آخر ما ذكرناه عن ابن رشد. أما الغرور: فهو سكون النفس إلى ما يوافق الهوى، ويميل إليه في الطبع[١].

والغرر، والغرور معناهما متحد في اللغة. «والغرر: الخطر، وغرته الدنيا غرورًا: خدعته بزينتها»[٢]. وقال القاضي عياض: «وقد يكون من الغرارة، وهي الخديعة»[٣]. وهما وإن اتحدا لغة، إلا أنهما مختلفان عند الفقهاء. وبيان ذلك أن الفقهاء قد خصوا بيع الغرر بما جهل وجودًا وصفة أو مقداره، أو تعذر تسليمه كبيع المعدوم، وبيع ما لا يعلم جنسه ولا نوعه، وبيع مجهول المقدار، أو متعذر التسليم، فهذه البياعات تسمى بيع غرر للجهل المذكور، ولا تسمى بيوع غش وخديعة؛ لأن الغش يكون المبيع فيه حاضرًا ومعلوم القدر والصفة، ومقدور التسليم، لكن وجد فيه خديعة بإخفاء العيب، وإظهار الحسن. ففي الحديث الصحيح الذي رواه الجماعة إلا البخاري والنسائي عن أبي هريرة: «أن النبي صلى الله عليه وسلم مر برجل يبيع طعامًا، فأدخل يده فيه فإذ هو مبلول. فقال: من غشنا فليس منا»[٤].

ولفظ مسلم: «فليس مني» ومعناه كما يقول النووي: ليس ممن اهتدى بهديي، واقتدى بعلمي وعملي وحسن طريقتي، كما يقول الرجل لولده إذا لم يرض فعله: لست مني، وهكذا في نظائره مثل قوله: «من حمل علينا السلاح فليس منا»[٥]. وقال أطفيش: ليس من أهل وفاء ديننا وملتنا، وليس خلقه وأفعاله من أخلاقنا وأفعالنا[٦]. إلا أن سفيان بن عيينة كان يكره مثل هذه التفسيرات، ويقول: «بئس مثل القول، بل يمسك عن تأويله ليكون أوقع في النفوس وأبلغ في الزجر». والحديث يدل على تحريم الغش، وهو مجمع على ذلك[٧].

ووجه الدلالة من الحديث: أن هذا الذي حدث من البائع يسمى غرورًا وخديعة ولا يسمى غررًا، وكذلك بيع الغش لا يسمى بيع غرر[٨].

ويرى أطفيش «أن الغش والغرر والخديعة والتدليس متقاربة المعنى، وإنما يكون الغرر للجهل إما بصفة ثمن، أو صفة مثمن، أو بقدر واحدة منهما، أو أجله إن أجل، أو بوجوده، أو لتعذر القدرة عليه، أو تعذر إبقائه..»[١]. أقول: وهذا لا يختلف عما قدمناه.

---

(١) التعريفات للجرجاني، ص٦٩، باب الغين.

(٢) المصباح المنير، جـ٢، ص٥٤٤.

(٣) الفروق، جـ٣، ص٢٦٦. إدرار الشروق، جـ٣، ص٢٧٠.

(٤) منتقى الأخبار بشرحه نيل الأوطار، جـ٦، ص٣٠٣.

(٥) نيل الأوطار السابق، ص٣٠٤.

(٦) شرح النيل، جـ٨، ص٩٥.

(٧) نيل الأوطار، جـ٦، ص٣٠٤. واعترض ابن بركة الإباضي أيضًا على بعض التأويلات، فالقول «بأنه ليس من أهل ديننا» يرده أنه لا يخرج بالغش عن الدين إلى الشرك. والقول: «بأنه ليس من أهل ملتنا» يرد بذلك أيضًا. والقول: «بأنه ليس من أخلاقنا ولا من فعلنا» يرده أن الغش لا يكون من الأخلاق والأفعال فضلًا عن أن يشتغل بنفيه عنها. والقول: «بأنه ليس مجيبًا لنا» يرده أنه قد أجاب إلى الإسلام.
وقيل: ليس متبعًا لنا، كقوله تعالى حكاية: **(فَمَن تَبِعَنِي فَإِنَّهُ مِنِّي)** سورة إبراهيم: الآية ٣٦. وقيل: ليس بولي لنا. قال أطفيش: وهذا القول الأخير هو الحق، وما عداه من الأقوال لم يحسن قائلها التعبير إذ عبر بما يوهم خلاف الحق من التفسير، وإلا فالظاهر أن مراد تلك الأقوال: «أنه ليس من أهل وفاء ديننا وملتنا، وليس خلقه وأفعاله من أخلاقنا وأفعالنا، وليس مجيبًا لنا في الوفاء بالدين»، وذلك كله هو معنى القول الأخير. شرح النيل، جـ٨، ص٩٤، ٩٥.

(٨) لاحظ أ. د. رمضان حافظ عبد الرحمن في بحثه «نظرية الغرر في عقد البيع»، ص٣٩، ٤٠، بمجلة كلية الشريعة والقانون بالقاهرة، العدد الثالث، ١٤٠٨ هـ/ ١٩٨٨م.

وقد فرق الكاساني أيضًا بين الغرر والغرور عند استدلال الشافعي على أن كون المبيع معلوم الذات والصفة من شرائط الصحة بحديث النهي عن بيع الغرر، وأن الغرر هو: الخطر. قال الكاساني معترضًا: وأما الحديث فيحتمل أن يكون الغرر هو الخطر. ويحتمل أن يكون الغرور، فلا يكون حجة مع الاحتمال...[٢].

(ب) الفرق بين الغرر والمجهول:

العلماء قد يتوسعون في الغرر والمجهول، فيستعملون أحدهما موضع الآخر.

وأصل الغرر هو الذي لا يدرى هل يحصل أم لا؛ كالطير في الهواء والسمك في الماء. والمجهول لغة: ضد المعلوم. وفي الاصطلاح: ما علم حصوله وجهلت صفته؛ كبيع الشخص ما في كمه، فهو يحصل قطعًا، لكن لا يدرى أي شيء هو. فكل واحد من الغرر والمجهول اصطلاحًا أعم من الآخر من وجه، وأخص من وجه، فيوجد كل واحد منهما مع الآخر، ويدونه، فيجتمعان في نحو شراء العبد الآبق المجهول قبل إباقه، فهو مجهول الصفة، وغرر؛ لأنه لا يدري أيحصل أم لا؟

ويوجد الغرر بدون الجهالة في نحو شراء العبد الآبق المعلوم الصفة قبل إباقه، فلا جهالة فيه، وهو غرر؛ لأنه لا يدري هل يحصل أم لا؟

وتوجد الجهالة بدون الغرر في نحو شراء حجر يراه، لا يدري أهو زجاج أم ياقوت؟ فمشاهدته تقتضي القطع بحصوله فلا غرر، وعدم معرفته تقتضي الجهالة به. نعم -كما تقدم- قد يتوسع العلماء فيهما، فيستعملون أحدهما موضع الآخر نظرًا إلى أن الغرر يوجد في المبيعات من جهة الجهل...[٣]. ولذلك يقول الباجوري: «ومن الغرر: المجهول، والمبهم، وما لم ير قبل العقد»[٤].

رابعًا: ما تؤثر فيه الجهالات، والغرر، وما لا يؤثر فيه ذلك من التصرفات:

وردت الأحاديث الصحيحة في نهيه صلى الله عليه وسلم عن بيع الغرر، وعن بيع المجهول، ثم اختلف العلماء بعد ذلك.

فمن الفقهاء من عمم النهي في التصرفات وهو الإمام الشافعي، فمنع من الجهالة في الهبة والصدقة والإبراء والخلع والصلح وغير ذلك.

ومن الفقهاء من فصل، وهو الإمام مالك حيث فصل بين قاعدة ما يجتنب فيه الغرر والجهالة، وهو باب المماكسات والتصرفات الموجبة لتنمية الأموال. وما يقصد به تحصيلها. قاعدة ما لا يجتنب فيه الغرر والجهالة وهو ما لا يقصد لذلك، وانقسمت التصرفات عند الإمام مالك ثلاثة أقسام: طرفان، وواسطة[٥].

فالطرفان:

---

(١) شرح النيل، جـ٨، ص٩٥.

(٢) بدائع الصنائع، جـ٥، ص١٦٣.

(٣) الفروق، جـ٣، ص٢٦٥. إدرار الشروق، جـ٣، ص٢٧١. «الفرق الثالث والتسعون والمائة» بين قاعدة المجهول، وقاعدة الغرر.

(٤) حاشية الباجوري، جـ١، ص٣٤٦.

(٥) سيأتي بعض صور الغرر غير المؤثر في أقسام الغرر.

أحدهما: معاوضة صرفة، فيجتنب فيها ذلك إلا ما دعت الضرورة إليه عادة، وكما أن الجهالات ثلاثة أقسام، فكذلك الغرر والمشقة[1].

ثانيهما: ما هو إحسان صرف لا يقصد به تنمية المال؛ كالصدقة والهبة والإبراء، فإن هذه التصرفات لا يقصد بها تنمية المال، بل إن فاتت على من أحسن إليه بها لا ضرر عليه، فإنه لم يبذل شيئًا بخلاف القسم الأول إذا فات بالغرر والجهالات ضاع المال المبذول في مقابلته. فاقتضت حكمة الشرع منع الجهالة فيه، أما الإحسان الصرف فلا ضرر فيه، فاقتضت حكمة الشرع وحثه على الإحسان التوسعة فيه بكل طريق بالمعلوم والمجهول، فإن ذلك أيسر لكثرة وقوعه قطعًا، وفي المنع من ذلك وسيلة إلى تقليله، فإذا وهب له عبده الآبق جاز أن يجده فيحصل له ما ينتفع به، ولا ضرر عليه إن لم يجده؛ لأنه لم يبذل شيئًا، وهذا فقه جميل.

والجواب على الإمام الشافعي ومن وافقه: أن الأحاديث لم يرد فيها ما يعم هذه الأقسام حتى نقول: يلزم منه مخالفة نصوص صاحب الشرع، بل إنما وردت في البيع ونحوه[2]. وقد وافق الإمام مالك في هذا المنحى بعض الفقهاء كابن القيم حيث يقول: «فإذا كان البائع عاجزًا عن تسليم المبيع فهو غرر ومخاطرة وقمار، فإنه لا يباع إلا بوكس... وكذلك سائر عقود المعاوضات، بخلاف الوصية فإنها تبرع محض فلا غرر في تعلقها بالموجود والمعدوم، وما يقدر على تسليمه إليه وما لا يقدر، وطرده في الهبة إذ لا محذور في ذلك فيها. وقد صح عن النبي صلى الله عليه وسلم هبه المشاع المجهول في قوله لصاحب كبة الشعر حين أخذها من المغنم وسأله أن يهبها له فقال: «أما ما كان لي ولبني عبد المطلب فهو لك»[3].

---

(١) قسم القرافي المشقة التي تنفك عنها العبادة إلى ثلاثة أنواع. نوع في الرتبة العليا، وهذا يوجب التخفيف. ونوع في المرتبة الدنيا، وهذا لا يوجب التخفيف، ومشقة بين هذين النوعين فما قرب من العليا أوجب التخفيف. وما قرب من الدنيا لم يوجبه، وما توسط يختلف فيه لتجاذب الطرفين له، ثم قال القرافي: وكذلك الغرر والجهالة في البيع ثلاثة أقسام، واعتبر ذلك في جميع أبواب الفقه. الفروق، جـ١، ص١١٨، ١١٩ . الفرق الرابع عشر.

(٢) الفروق، جـ١، ص١٥٠، ١٥١. الفرق الرابع والعشرون بين قاعدة ما تؤثر فيه الجهالات والغرر، وقاعدة ما لا يؤثر فيه ذلك من التصرفات. وانظر نفس الفرق في إدرار الشروق على الفروق السابق.

(٣) إعلام الموقعين، جـ٢، ص٢٨. وانظر الحديث في السنن الكبرى للبيهقي، جـ٦، ص٣٣٧. مسند الإمام أحمد جـ٢، ص٨٨. سنن أبي داود جـ٣، ص٦٩، ٨٢. سنن النسائي، جـ٧، ص١٣١، ١٣٢. موطأ مالك، ص ٣٠٤.

وخلاصة الأقوال في هبة المجهول والمعدوم ثلاثة أقوال:

-القول الأول: لا تجوز هبة المجهول والمعدوم، وبه قال الجمهور .الحنفية، والشافعية والحنابلة، والظاهرية، وقول للإباضية قال به منهم ابن عبد العزيز، ونقل عن أبي ثور إلا في غير المقدور على تسليمه كما في المغني.

-القول الثاني: تجوز هبة المجهول والمعدوم المتوقع الوجود، وبالجملة كل ما لا يصح بيعه من جهة الغرر. وبه قال المالكية، وهو قول أكثر الإباضية والراجح عندهم، وهو قول أبي ثور في غير المقدور على تسليمه، وقول عند الحنابلة فيه، وفي المعدوم وفي المجهول، وبه قال الشيخ تقي الدين والحارثي، وهو وجه عند الشافعية في المجهول وغير المقدور على تسليمه كالآبق والشارد.

-القول الثالث: تجوز هبة المجهول إذا كان معلومًا بالوصف لا في المجهول من كل وجه، وهو قول بعض الإباضية كالشيخ أحمد بن محمد بن بكر. انظر للحنفية: بدائع الصنائع، جـ٦، ص١١٩. مجمع الأنهر، جـ٢، ص٣٥٦، ٣٥٧. تكملة ابن عابدين، جـ٢، ص٢٩٥، ٢٩٧. وللمالكية: شرح الخرشي وحاشية العدوي، جـ٧، ص١٠٣. الشرح الكبير وحاشية الدسوقي، جـ٤، ص٩٩. بلغة السالك، جـ٢، ص٢٩٠. بداية المجتهد، جـ٢، ص٣٢٧، ٣٢٩ . القوانين الفقهية، ص٣٦١. وللشافعية: مغني المحتاج، جـ٢، ص٣٩٩. روضة الطالبين، جـ٥، ص٣٧٣. تحفة المحتاج جـ٦، ص٣٠٣، ٣٠٤. حاشية الجمل، جـ٣، ص٥٩٦. المهذب، جـ١، ص٤٤٦. نهاية المحتاج والشبراملسي، جـ٥، ص٤١١، ٤١٢. تكملة المجموع، جـ١٥، ص٣٧٥، وما بعدها. وللحنابلة: كشاف القناع، جـ٤، ص٢٩٨، ٣٠٦. الإنصاف، جـ٧، ص١٣٢، ١٣٣. هداية الراغب، ص٤١١. المغني، جـ٥، ص٦٥٦. وما بعدها. وللظاهرية المحلى، جـ٩، ص١١٦، مسألة ١٦٢٥. وانظره في ص١٥٢، مسألة ١٦٣٣، ص١٦٣، مسألة ١٦٤٥. وللإباضية: شرح النيل، جـ١٢، ص١١، ١٣،

وأما الواسطة بين الطرفين فهو النكاح فهو من جهة أن المال فيه ليس مقصودًا وأن مقصده المودة والألفة والسكون يقتضي أن يجوز فيه الجهالة والغرر مطلقًا. ومن جهة أن صاحب الشرع اشترط فيه المال بقوله تعالى: ﴿**أَن تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُم**﴾[1]. يقتضي امتناع الجهالة والغرر فيه، فلوجود الشبهين توسط البعض كالإمام مالك، فجوز فيه الغرر القليل دون الكثير نحو عبد من غير تعيين، وشورة بيت، ولا يجوز على العبد الآبق والبعير الشارد؛ لأن الأول يرجع فيه إلى الوسط المتعارف، والثاني ليس له ضابط، فامتنع.

وألحق الإمام مالك الخلع بأحد الطرفين الأولين الذي يجوز فيه الغرر مطلقًا؛ لأن العصمة وإطلاقها ليس من باب ما يقصد للمعاوضة، بل شأن الطلاق أن يكون بغير شيء فهو كالهبة.

قال القرافي: والفقه مع مالك[2].

خامسًا: أقسام الجهالة والغرر، والمؤثر منها في البيع:

ينقسم الغرر باعتبار تأثيره على عقد البيع إلى ثلاثة أقسام: جهالة وغرر قليل، جهالة وغرر كثير، جهالة وغرر متوسط[3].

(أ) الجهالة والغرر القليل أو اليسير:

الغرر اليسير هو ما شأن الناس التسامح فيه[4]. وهذا القسم جائز إجماعًا، ولا أثر له على صحة العقد، كأساس الدار، وقطن الجبة. يقول ابن جزي[5] «الباب الخامس: في بيع الغرر، وهو ممنوع للنهي عنه إلا أن يكون يسيرًا جدًّا فيغتفر»[6]، وفي الجواهر «واغتفر غرر يسير للضرورة كأساس عقار، فيجوز بيعه وشراؤه من غير معرفة عمق أساسه وعرضه والمبني به، وإجارته مشاهرة مع احتمال نقص الشهر وكماله، وعبارة المصنف -خليل-: واغتفر غرر يسير للحاجة لم يقصد. وجملة -لم يقصد- نعت غرر، أي: لم يقصد الغرر اليسير»[7].

يفهم مما تقدم أن الغرر اليسير مغتفر للحاجة والضرورة، ودفعًا للمشقة، بشرط عدم قصده، وعدم الشك في قلته وكثرته.

ففي الخرشي أيضًا: «غرر جائز إجماعًا كبيع الدار بأساسها، وكبيع الجبة المحشوة، وكالإجارة المحتملة لنقص الشهور وكمالها في إجارة الدور[8] ونحوها»[1]، ثم قال: «الغرر اليسير يغتفر إجماعًا، لكن حيث لم يقصد كأساس

٢٠، ٢١، ٢٣، ٢٥. الإيضاح، جـ٨، ص١٠٢. المصنف، جـ٢٧، ص١٦٧، ١٩٨، ١٩٩. وجمهور الفقهاء على صحة الوصية بالمجهول والمعدوم. بدائع النصائع، جـ٦، ص١١٩. مجمع الأنهر، جـ٦، ص٣٥٦، ٣٥٧، ٦٩٣.

(١) سورة النساء: جزء من الآية ١٤.

(٢) الفروق، جـ١، ص١٥٠، ١٥١. الفرق الرابع والعشرون: ما تؤثر فيه الجهالات والغرر وما لا يؤثر. ولاحظ إعلام الموقعين، جـ٢، ص٢٨.

(٣) انظر هذا التقسيم في الفروق في الفروق جـ إدرار الشروق، جـ٣، ص٢٦٦، ٢٧١. الفرق الثالث والتسعون والمائة. وذكر ابن الشاط الاتفاق على تقسيم الغرر إلى مؤثر في البيع وغير مؤثر، فقال: «اتفقوا على أن الغرر ينقسم إلى غرر مؤثر في البيوع، وغرر ليس من المؤثر، وأن غير المؤثر هو اليسير الذي تدعو إليه الضرورة، أو ما جمع الأمرين». إدرار الشروق السابق، ص ٢٤٧.

(٤) حاشية الدسوقي، جـ٣، ص٦٠.

(٥) الفروق، جـ٣، ص٢٦٦. إدرار الشروق، جـ٣، ص٢٧١. الفرق الثالث والتسعون والمائة.

(٦) القوانين الفقهية، ص٢٢٠، ٢٢١.

(٧) جواهر الإكليل على مختصر خليل، جـ٢، ص٢٣.

(٨) هذا هو المقصود من عبارة البعض «كأساس الدار، وقطن الجبة، ونقص الشهور وكمالها».

الدار المبيعة، وإجارتها مشاهرة مع احتمال نقصان الشهور، وكالجبة المحشوة واللحاف، والحشو مغيب، والشرب من السقاء، ودخول الحمام مع اختلاف الاستعمال... خرج بقيد عدم القصد بيع الحيوان بشرط الحمل. والتقييد بالحاجة بيان للواقع، إذ البيع من أصله من الأمور الحاجية»[٢]. قال العدوي: «فإن شك في كونه يسيرًا، فالأقرب المنع كما في شرح الموطأ»[٣].

ويقول الدردير: «واغتفر غرر يسير إجماعًا للحاجة –أي: للضرورة– كأساس الدار، فإن الدار تشترى من غير معرفة عمقه ولا عرضه ولا متانته، وكإجارتها مشاهرة مع احتمال نقصان الشهور، وكجبة محشوة أو لحاف، والحشو مغيب، وشرب من سقاء ودخول حمام، مع اختلاف الشرب والاستعمال. بشرط لم يقصد، أي: غير مقصود، أي: لم تكن العادة قصد الغرر اليسير، فيخرج بقيد القصد بيع الحيوان بشرط الحمل[٤]».

قال الدسوقي: «فإن الحمل يقصد في البيع عادة، وهو غرر إذ يحتمل حصوله وعدم حصوله، وعلى تقدير حصوله فهل تسلم أمة عند الولادة أو تموت»[٥].

ويقول الهيتمي: «يشترط العلم بالمعقود عليه عينًا في العميني، وقدرًا وصفة فيما في الذمة للنهي عن بيع الغرر. وقد لا يشترط العالم بالمعقود عليه للضرورة أو المسامحة. أي: فيغتفر الجهل، كما في اختلاط حمام البرجين، وكما في بيع الفقاع، وماء السقاء في الكوز»[٦].

ونقل عن النووي قوله: «النهي عن بيع الغرر أصل من أصول الشرع يدخل تحته مسائل كثيرة جدًّا، ويستثنى من بيع الغرر أمران:

أحدهما: ما يدخل في المبيع تبعًا، بحيث لو أفرده لم يصح بيعه.

وثانيهما: ما يتسامح بمثله، إما لحقارته، أو للمشقة في تمييزه أو تعيينه.

ومن جملة ما يدخل تحت هذين الأمرين بيع أساس البناء، واللبن في ضرع الدابة، والحمل في بطنها، والقطن المحشو في الجبة»[٧].

---

(١) شرح الخرشي ومعه حاشية العدوي، جـ٥، ص٦٩، ٧٠، وما بعدهما.

(٢) شرح الخرشي جـ٥، ص٧٥.

(٣) حاشية العدوي على الخرشي السابق.

(٤) وشرط فساد البيع بشرط الحمل أن يقصد استزادة الثمن، أي: يقصد البائع باشتراطه الحمل استزادة الثمن بأن كان مثلها لو كانت غير حامل تباع بأقل مما يبعت به، وهذا يتأتى في الدواب، والأمة الوحش لا في الأمة العلية؛ لأن الحمل لا يوجب زيادة ثمن العلية بل يوجب نقصه. فإن قصد باشتراطه التبري من عيب الحمل جاز في الحمل الظاهر، ويلاحظ أن اشتراط الحمل للتبري هذا لا يتأتى في الدواب، وإنما يتأتى في الإماء؛ لأن البراءة من العيوب إنما تجوز في الرقيق لا في الدواب.
انظر في هذا الشرح الكبير. وحاشية الدسوقي، جـ٣، ص٦٠.

(٥) حاشية الدسوقي السابق. والحنفية جعلوا ذلك الشرط مفسدًا للعقد. فالكاساني يذكر أن من الشروط خلو العقد عن الشروط الفاسدة، وإن من هذه الشروط: شرط في وجوده غرر. نحو ما إذا اشترى ناقة على أنها حامل؛ لأن المشروط يحتمل الوجود والعدم، ولا يمكن الوقوف عليه للحال؛ لأن عظم البطن والتحرك يحتمل أن يكون لعارض داء أو غيره، فكان في وجوده غرر، فيوجب فساد البيع؛ لما ورد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم: أنه نهى عن بيع وغرر، والمنهي عنه فاسد.
وروى الحسن بن زياد، عن أبي حنيفة أن البيع بهذا الشرط جائز؛ لأنها كونها حاملًا بمنزلة شرط كون العبد كاتبًا أو خياطًا ونحو ذلك، فكذا هذا جائز فكذا هذا. بدائع الصنائع، جـ٥، ص١٦٨.

(٦) تحفة المحتاج وحاشية الشرواني، جـ٤، ص٢٥٠.

(٧) فتح الباري، جـ٤، ص٤١٨. نيل الأوطار، جـ٦، ص٢٣٠.

أقول: بحثت عن مصدر هذا النقل في مؤلفات الإمام النووي فوجدته في شرح مسلم لكن بعبارة أوسع. يقول النووي: «وأما النهي عن بيع الغرر فهو أصل عظيم من أصول كتاب البيوع، ولهذا قدمه مسلم، ويدخل فيه مسائل كثيرة غير منحصرة...وقد يحتمل بعض الغرر بيعًا إذا دعت إليه حاجة كالجهل بأساس الدار، وكما إذا باع الشاة الحامل، والتي في ضرعها لبن، فإنه يصح البيع؛ لأن الأساس تابع للظاهر من الدار، ولأن الحاجة تدعو إليه، فإنه لا يمكن رؤيته، وكذا القول في حمل الشاة ولبنها. وكذلك أجمع المسلمون على جواز بيع أشياء فيها غرر حقير. منها أنهم أجمعوا على صحة بيع الجبة المحشوة، وإن لم ير حشوها. ولو بيع حشوها بانفراده لم يجز. وأجمعوا على جواز إجارة الدار والدابة والثوب ونحو ذلك شهرًا مع أن الشهر قد يكون ثلاثين يومًا، وقد يكون تسعة وعشرين، وأجمعوا على جواز دخول الحمام بالأجرة مع اختلاف الناس في استعمالهم الماء، وفي قدر مكثهم. وأجمعوا على جواز الشرب من السقاء بالعوض مع جهالة قدر المشروب، واختلاف عادة الشاربين»[1].

وخلاصة القول في الغرر اليسير أنه جائز مغتفر إجماعًا للحاجة والضرورة، إذ البيع من أصله من الأمور الحاجية. فإذا دعت حاجة إلى ارتكاب الغرر، ولا يمكن الاحتراز عنه إلا بمشقة، وكان الغرر حقيرًا، وهو ما شأن الناس التسامح فيه. جاز البيع ونحوه من عقود المعاوضات؛ كالإجارة، وإلا فلا. وقد تقدمت أمثلة له مجمع على جوازها.

ويرى المالكية أن شرط العفو عن الغرر اليسير أن يكون مقصودًا، فإن قصد فلا عفو، كما يرون أنه عند الشك في كونه يسيرًا، فإن الأقرب عدم العفو.

(ب) الجهالة والغرر الكثير:

الغرر الكثير هو ما لا يتسامح فيه الناس[2]، وهو مفسد للبيع، ولا يغتفر بالإجماع. ويقول الدردير: «فخرج بقيد اليسارة الكثير، كبيع الطير في الهواء، والسمك في الماء، فلا يغتفر إجماعًا»[3]، ويقول الدسوقي: «الغرر الكثير لا يغتفر إجماعًا، بل يفسد البيع»[4]. وقد أرجع ابن العربي هذا القسم إلى باب أكل أموال الناس بالباطل، فبعد أن بين وجوه أكل الأموال بالباطل في بيع الغرر كله، قال: «صح عن النبي صلى الله عليه وسلم فيما لا يصح ستة وخمسون معنى نهى عنها... التاسع: بيع الغرر... ويرجع الغرر بالتحقيق إلى الباطل»[5].

ويقول النووي: «وأما النهي عن بيع الغرر فهو أصل عظيم من أصول كتاب البيوع، ولهذا قدمه مسلم، ويدخل فيه مسائل كثيرة غير منحصرة كبيع... ونظائر ذلك، وكل هذا بيعه باطل؛ لأنه غرر من غير حاجة... ويستثنى من بيع الغرر أمران[6]...» ثم قال: «وأجمعوا على بطلان بيع الأجنة في البطون، والطير في الهواء»[7].

---

(١) شرح النووي على مسلم، جـ١٠، ص١٥٦، ١٥٧. وانظر إدرار الشروق، جـ٣، ص٢٧٤. سبل السلام، جـ٣، ص١٥.

(٢) حاشية الدسوقي، جـ٣، ص٦٠.

(٣) الشرح الكبير، جـ٣، ص٦٠.

وانظر نفس النص في العدوي على الخرشي، جـ٥، ص٧٥، مجلد ٣.

(٤) حاشية الدسوقي على الشرح السابق. الفروق وإدرار الشروق، جـ٣، ص٢٦٦، ٢٧١.

(٥) أحكام القرآن لابن العربي، جـ١، ص٢٤٣، ٢٤٤.

(٦) سبق في الغرر القليل.

(٧) شرح مسلم، جـ١٠، ص١٥٦، ١٥٧. فتح الباري، جـ٤، ص٤١٨. نيل الأوطار، جـ٦، ص٢٣٠.

وفي الهداية عند بيان أن الأثمان المطلقة لا تصح إلا أن تكون معروفة القدر والصفة؛ لأن التسليم والتسلم واجب بالعقد، وهذه «الجهالة مفضية إلى المنازعة، وكل جهالة هذه صفتها تمنع الجواز. هذا هو الأصل»[1].

يقول الجصاص عند قوله تعالى: **(وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ)**[2]: «ولا خلاف بين أهل العلم أن هذه الآية وإن كان مخرجها مخرج العموم فقد أريد بها الخصوص؛ لأنهم متفقون على حظر كثير من البياعات؛ نحو...وبيع الغرر، والمجاهيل...»[3].

هذا، وإذا كان الغرر الكثير مفسدًا ومبطلًا للبيع، فإن بعض بيوعه منطوق بها، وبيوع مسكوت عنها. يقول ابن رشد الحفيد: «ومن البيوع التي توجد فيها هذه الضروب من الغرر بيوع منطوق بها، وبيوع مسكوت عنها، والمنطوق به أكثره متفق عليه، أي: على تحريمه، وإنما يختلف في شرح أسمائها...»[4].

ويقول النووي: «اعلم أن بيع الملامسة، وبيع المنابذة، وبيع حبل الحبلة، وبيع الحصاة، وعسب الفحل، وأشباهها من البيوع التي جاء فيها نصوص خاصة، هي داخلة في النهي عن بيع الغرر، ولكن أفردت بالذكر، ونهي عنها لكونها من بياعات الجاهلية المشهورة»[5].

وخلاصة القول في هذا القسم أنه مفسد للبيع ومبطل له بالإجماع. يقول القرافي[6] وابن الشاط[7] عند تقسيم الغرر باعتبار أثره إلى ثلاث أقسام: «... وكثير ممتنع إجماعًا؛ كالطير في الهواء»، ثم يقول ابن الشاط: ومن ذلك جميع البيوع التي نهى عنها صلى الله عليه وسلم؛ كبيع حبل الحبلة؛ لأنه إما عبارة عن بيع يؤجلونه إلى أن تنتج الناقة ما في بطنها ثم ينتج ما في بطنها، والغرر في هذا من جهة جهل الأجل بين. وإما عبارة عن بيع جنين جنين الناقة، وهذا من باب النهي عن بيع المضامين والملاقيح، والمضامين: هي ما في بطون الحوامل، والملاقيح ما في ظهور الفحول، وكبيع ما لم يخلق، وبيع الملامسة، وكانت صورته في الجاهلية أن يلمس الرجل الثوب ولا ينشره، أو يبتاعه ليلًا ولا يعلم ما فيه، وسبب تحريمه الجهل بالصفة[8]، وكبيع المنابذة، وصورته: أن ينبذ كل واحد من المتبايعين إلى صاحبه الثوب من غير أن يعين أن هذا بهذا، بل كانوا يجعلون ذلك راجعًا إلى الاتفاق[9]، وكبيع الحصاة، وصورته: أن يقول المشتري: أي ثوب وقعت عليه الحصاة التي أرمي بها فهو لي. وقيل: أيضًا أنهم كانوا يقولون: إذا وقعت الحصاة من يدي فقد وقع

---

(١) البداية وشروحها، جـ٥، ص٤٦٨.

(٢) سورة البقرة: جزء من الآية ٢٧٥.

(٣) أحكام القرآن للجصاص، جـ١، ص٥٦٨. وانظر: بدائع الصنائع، جـ٥، ص١٦٣، ١٦٨، ١٧٤. بداية المجتهد، جـ٢، ص١٩٣. شرح جلال المحلي، جـ٢، ص١٦١. تحفة المحتاج وحواشيها، جـ٤، ص٢٥٠. حاشية الباجوري، جـ١، ص٣٤٦. شرح فتح القدير، جـ٦، ص٥٠. المحلى، جـ٧، ص٢٨٧، مسألة ١٤٢٣. الروض المربع وحاشية العنقري، جـ٢، ص٣٦. إعلام الموقعين، جـ٢، ص٢٨. الشرح الكبير للمقدسي، جـ٤، ص٢٧. شرح النيل، جـ٨، ص٩٤، ٩٥. الجامع لابن بركة، جـ٢، ص٣٢٤. روضة الطالبين، جـ٣، ص٥٨. المهذب، جـ١، ص٢٦٢.

(٤) بداية المجتهد، جـ٢، ص٢٢٤. إدرار الشروق، جـ٣، ص٢٧٢.

(٥) شرح مسلم للنووي، جـ١٠، ص١٥٦، ١٥٧. سبل السلام، جـ٣، ص١٥.

(٦) الفروق، جـ٣، ص٢٦٥، ٢٦٦.

(٧) إدرار الشروق، جـ٣، ص٢٧١. وانظر جواهر الإكليل، جـ٢، ص٢٣.

(٨) أي: أن بيع الملامسة هو أن يلمس الثوب فيلزمه البيع بلمسه وإن لم يتبينه. ومن مجهول الصفة كقوله: بعتك ثوبًا من منزلي، أو بيع الشيء من غير تقليب ولا وصف. ومجهول الجنس؛ كقوله: بعتك ما في كمي، ومجهول المقدار كقوله: بعت منك بسعر اليوم، أو بما يبيع الناس، أو بما يقول فلان أو أهل الخبرة، أو بالقيمة التي ستظهر في السوق. القوانين الفقهية، ص٢٢٠، ٢٢١.

(٩) أي: وهو أن ينبذ أحدهما ثوبه إلى الآخر، وينبذ الآخر ثوبه إليه فيجب البيع بذلك. والنبذ: هو الطرح. القوانين السابق.

البيع، وهذا قمار. فهذه ونحوها كلها بيوع جاهلية متفق على تحريمها، وهي محرمة لكثير الغرر الحاصل من جهات الجهالة المذكورة[1].

(جـ) الجهالة والغرر المتوسط:

هذا هو القسم الثالث، وهو الغرر المتوسط، واختلف فيه، هل يلحق الأول -وهو القليل اليسير- فيعفى عنه، أو يلحق بالثاني -وهو الكثير- فيكون ممنوعًا؟ وهل لارتفاعه عن القليل يلحق بالكثير ولانحطاطه عن الكثير يلحق بالقليل؟ هذا هو سبب اختلاف الفقهاء في فروع الغرر والجهالة[2].

قال العلماء: مدار البطلان بسبب الغرر والصحة مع وجوده، وهو أنه إذا دعت حاجة إلى ارتكاب الغرر، ولا يمكن الاحتراز عنه إلا بمشقة، وكان الغرر حقيرًا، جاز البيع وإلا فلا. قال النووي: وما وقع في بعض مسائل الباب من اختلاف العلماء في صحة البيع فيها وفساده كبيع العيني الغائبة[3] مبني على هذه القاعدة، فبعضهم يرى أن الغرر حقير فيجعله كالمعدوم، فيصح البيع، وبعضهم يراه ليس بحقير، فيبطل البيع[4]. ومن المختلف فيه بيع القمح في سنبله، فأجازه المالكية، ومنعه الشافعي فلم يغتفر الجهل، واغتفره المالكية. وكذلك بيع الطول الأخضر والجوز واللوز في القشر الأعلى، أجازه المالكية، ومنعه الشافعي[5].

ومن المختلف فيه أيضًا شراء أنثى الحيوان على شرط أنها حامل، فظاهر الرواية عند الحنفية المنع للغرر، وأجازه أبو حنيفة في رواية الحسن بن زياد عنه بمنزلة شرط كون العبد كاتبًا أو خياطًا ونحو ذلك، وذا جائز فكذا هذا. وللمالكية تفصيل في هذه المسألة[6].

سادسًا: النهي عن بيع الغرر:

ورد النهي عن الغرر في أحاديث منها:

١- عن ابن مسعود أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «لا تشتروا السمك في الماء، فإنه غرر». رواه أحمد[7].

والحديث في إسناده يزيد بن أبي زياد، عن المسيب بن رافع، عن ابن مسعود. قال البيهقي: فيه إرسال بين المسيب وعبد الله، والصحيح وقفه. وقال الدارقطني في العلل: اختلف فيه، والموقوف أصح، وكذلك قال الخطيب

---

(١) إدرار الشروق، جـ٣، ص٢٧١. وانظر أيضًا في الأمثلة: بداية المجتهد، جـ٢، ص٢٢٤، وما بعدها. القوانين الفقهية، ص٢٢٠، ٢٢١. الفروق، جـ٣، ص٢٦٥، ٢٦٦. الدسوقي الشرح الكبير للدردير، جـ٣، ص٥٥، ٥٦. الخرشي وحاشية العدوي، جـ٥، ص٦٩، ٧٠، وما بعدها. جواهر الإكليل، جـ٢، ص٢١، ٢٢، ٢٣. شرح النيل، جـ٨، ص٩٤، ٩٥. جامع ابن بركة، جـ٢، ص٣٤٢. بدائع الصنائع، جـ٥، ص١٦٣، ١٦٨، ١٧٤. الروض المربع، جـ٢، ص٣٦. إعلام الموقعين، جـ٢، ص٢٨. زاد المعاد، جـ٥، ص٥٣٦. الشرح الكبير للمقدسي، جـ٤، ص٢٧. سبل السلام، جـ٣، ص١٤. نيل الأوطار، جـ٦، ص٢٣٠. فتح الباري، جـ٤، ص٤١٨. شرح مسلم للنووي، جـ١٠، ص١٥٦، ١٥٧. المهذب، جـ١، ص٢٦٢. روضة الطالبين، جـ٣، ص٥٨.

(٢) الفروق، جـ٣، ص٢٢٦. إدرار الشروق، جـ٣، ص٢٧١.

(٣) يجوز عند المالكية بيع الشيء الغائب على الصفة أو رؤية متقدمة، وأجازه أبو حنيفة من غير صفة ولا رؤية، ومنعه الشافعي مطلقًا. ولجوازه عند المالكية خمسة شروط. انظر: القوانين الفقهية، ص٢٢٠، وبدائع الصنائع، جـ٥، ص١٦٣. تحفة المحتاج، جـ٤، ص٢٥٠. شرح المحلي وعليه القليوبي، جـ٢، ص١٦١.

(٤) شرح صحيح مسلم، جـ١٠، ص١٥٦، ١٥٧.

(٥) القوانين الفقهية، ص٢٢٠، ٢٢١.

(٦) راجع هامش الغرر اليسير السابق في القسم الأول.
انظر: الدسوقي والشرح الكبير، جـ٣، ص٦٠. بدائع الصنائع، جـ٥، ص١٦٨، ١٧٤.

(٧) منتقى الأخبار بشرحه نيل الأوطار، جـ٦، ص٢٣٠. «باب النهي عن بيوع الغرر».

وابن الجوزي. ويشهد لهذا الحديث ما روي مرفوعًا في النهي عن بيع السمك في الماء. رواه أبو بكر بن عاصم، عن عمران بن حصين[1].

٢- عن أبي هريرة أنه صلى الله عليه وسلم: «نهى عن بيع الحصاة، وعن بيع الغرر». رواه الجماعة إلا البخاري[2].

قال الشوكاني: وقد ثبت النهي عن بيع الغرر في أحاديث منها المذكور في الباب، ومنها عن ابن عمر عند أحمد وابن حبان، ومنها عن ابن عباس عند ابن ماجه، ومنها عن سهل بن سعد عند الطبراني[3]. وقد ترجم البخاري، فقال: «باب بيع الغرر، وحبل الحبلة».

وعلق عليها في الفتح فقال: ثم إن عطف بيع حبل الحبلة على بيع الغرر من عطف الخاص على العام، و لم يذكر في الباب بيع الغرر صريحًا، وكأنه أشار إلى ما أخرجه أحمد، عن نافع، عن ابن عمر قال: «نهى صلى الله عليه وسلم عن بيع الغرر»[4].

٣- عن عطاء، عن ابن عباس قال: «نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الغرر». قال في الزوائد: في إسناده أيوب بن عتبة، ضعيف[5]. وهذه الأحاديث ونحوها مما لم يذكر يشد بعضها بعضًا، والصحيح منها يشهد للضعيف، وهي متفقة على أن الغرر منهي عنه، وخصه العلماء بالغرر الكثير، كما تقدم في أقسام الغرر. وهل النهي في الأحاديث يقتضي بطلان البيع وفساده؟ يجيب الشوكاني فيقول: «والأحاديث المذكورة في الباب تقتضي بطلان البيع؛ لأن النهي يستلزم ذلك كما تقرر في الأصول»[6]. والأمر كذلك عند غيره من الفقهاء في باب الغرر. يقول ابن قاسم الغزي: «ولا يجوز بيع الغرر». قال الباجوري: «أي: لا يصح». ويقول الكاساني: «الغرر يوجب فساد البيع لما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه نهى عن بيع وغرر»، والمنهي عنه فاسد[7]. وبالرغم من أن الحنفية يفرقون في باب المعاملات بين الفاسد والباطل، إلا أنهم في بيع الغرر يجمعون بين اللفظين: «باطل وفاسد». يقول ابن الهمام عند تقسيمه للبيع غير الجائز: «وغير الجائز ثلاثة أنواع: باطل، وفاسد، وهو بيع ما ليس بمال كالخمر والمدبر، والمعدوم كالسمن في اللبن، وغير مقدور التسليم كالآبق، وموقوف حصره في الخلاصة في خمسة عشر»[8]. أقول: وبيع المعدوم، وغير المقدور على تسليمه من بيع الغرر الذي هو باطل وفاسد.

---

(١) نيل الأوطار، جـ٦، ص٢٣٠.

(٢) منتقى الأخبار، جـ٦ ص ٢٢٩ «باب النهي عن بيوع الغرر». بلوغ المرام مع شرحه سبل السلام، جـ٣، ص١٥. صحيح مسلم بشرح النووي، جـ١٠، ص١٥٦، ١٥٧. سنن ابن ماجه، جـ٢، ص٧٣٩. سنن أبي داود، جـ٣، ص٢٥٢. المحلى لابن حزم، جـ٧، ص٣٠١، ٣٠٢، مسألة ١٤٢٨.

(٣) نيل الأوطار، جـ٦، ص٢٣٠. فتح الباري، جـ٤، ٤١٨.

(٤) فتح الباري، جـ٤، ٤١٨. المحلى لابن حزم، جـ٧، ص٣٠١، مسألة ١٤٢٨.

(٥) سنن ابن ماجه، جـ٢، ص٧٣٩. مجمع الزوائد، جـ٤، ص١٤٢، وما بعدها. باب بيع الغرر وما نهي عنه.

(٦) نيل الأوطار، جـ٦، ص٢٣١.

(٧) حاشية الباجوري، جـ١، ص٣٤٦. شرح جلال الدين المحلي، جـ٢، ص١٦١. تحفة المحتاج وحواشيها، جـ٤، ص٢٥٠. وانظر للحنابلة: الإنصاف، جـ٤، ص٣٢٣. وللمالكية: الفروق وتهذيبه، جـ٢، ص٨٢، وما بعدها.

(٨) بدائع الصنائع، جـ٥، ص١٦٨.

وبالجملة فإن الحنفية يترجمون لجملة من البيوع بقولهم: «البيع الفاسد» ثم يتكلمون أولًا عن البيع الباطل؛ لأن الفاسد أعم من الباطل؛ لأن كل باطل فاسد ولا ينعكس. ومن أمثلة الباطل عندهم: «ولا يجوز بيع السمك قبل الاصطياد؛ لما روي أنه عليه السلام نهى عن بيع الغرر...ولا يجوز بيع الحمل والنتاج، واللبن في الضرع؛ لما روينا...ولا يجوز بيع الصوف على ظهر الغنم...ولا يجوز بيع المزابنة...ولا الملامسة وإلقاء الحجر... وثوب من ثوبين...» إلى آخر صور الغرر[1].

سابعًا: علة النهي عن بيع الغرر، والرد على من قال بجوازه:

وعلة النهي عن الغرر في البيوع هي الجهالة المفضية إلى المنازعة، وكل جهالة هذه صفتها تمنع الجواز[2]، فمثلًا جهالة ذات المبيع تمنع صحة العقد لإفضائها إلى المنازعة؛ لأن الأعيان تختلف رغبات الناس فيها لاختلاف ماليتها، فالبائع إذا سلم عينًا فمن الجائز أن يطلب المشتري عينًا أخرى أجود منها باسم الأولى فيتنازعان. وجهالة وصف المبيع مفضية إلى المنازعة أيضًا. ففي جهالة الذات والصفة خطر من وجوه في أصل المعقود عليه، وفي وصفه، وهذا يجعل المعقود عليه مترددًا بين الوجود والعدم بأصله ووصفه. ثم الخطر الثالث في وجود التسليم وقت وجوبه؛ لأن وقت الوجوب هو وقت نقد الثمن، وقد يتفق النقد، وقد لا يتفق، والغرر من وجه واحد يكفي لفساد العقد، فكيف من وجوه ثلاثة[3].

وعلل ابن العربي النهي عن بيع الغرر بأنه من أكل أموال الناس بالباطل. قال: ويرجع الغرر بالتحقيق إلى الباطل[4].

وذكر العدوي في حاشيته أنه اختلف في علة الغرر، فقيل: أكل أموال الناس بالباطل، وقيل: لما يؤدي إليه من النزاع. وقيل: لعدم القدرة على التسليم[5].

أقول: لا مانع من أن تكون علة النهي عن الغرر ذلك كله، فعدم القدرة على التسليم تفضي إلى المنازعة، كما تفضي إلى أكل أموال الناس بالباطل.

وهذا وقد ورد في الفتح أنه قد روى الطبري عن ابن سيرين بإسناد صحيح قال: لا أعلم ببيع الغرر بأسًا[6].

---

(١) شرح فتح القدير، جـ٦، ص٤١.

(٢) انظر للحنفية: تبيين الحقائق وحاشية الشلبي، جـ٤، ص٤٣، وما بعدها. بدائع الصنائع، جـ٥، ص١٣٨، ١٦٣، ١٦٨، ١٧٤. الهداية وشروحها، جـ٦، ص٤١، ٤٩، ٥٠، وما يليها. الاختيار، جـ٢، ص٢٨، وما بعدها. نصب الراية، جـ٤، ص١٠، وما بعدها. أحكام القرآن للجصاص، جـ١، ص٥٦٨. وانظر أيضًا: الهداية وشروحها، جـ٥، ص٤٦٧، ٤٦٨. وللمالكية: الشرح الكبير وحاشية الدسوقي، جـ٣، ص٥٤، وما بعدها، شرح الخرشي وحاشية العدوي، جـ٥، ص ٦٧، ٦٨، وما بعدها . الفروق وإدرار الشروق، جـ٢، ص٨٢، ٨٣. تهذيب الفروق، جـ٢، ص٩٦، ٩٧. وللشافعية: تحفة المحتاج وعليها الشرواني والعبادي، جـ٤، ص٢٩١، وما بعدها. روضة الطالبين، جـ٣، ص٥٧، وما بعدها، ص ٧٤، وما بعدها. شرح المحلي والقليوبي، جـ٢، ص١٧٥، وما بعدها. أسنى الطلب وحاشية الرملي، جـ٢، ص٣٠، وما بعدها. وللحنابلة: الروض المربع وحاشية العنقري، جـ٢، ص٣٦، ٤٨، ١٣٠. الشرح الكبير، جـ٣، ص٢٧. إعلام الموقعين، جـ٢، ص٢٨، وللإباضية: شرح النيل، جـ٨، ص٩٤، وما بعدها، ص١١٤. نتائج الأقوال، جـ٢، ص٥٣. الجامع لابن بركة، جـ٢، ص٣٢٤، وما بعدها.

(٣) الهداية وشروحها، جـ٥، ص٤٦٨. حاشية الشلبي، جـ٤، ص٤٣.

(٤) قال ذلك الشافعي عند تبريره اشتراط العلم بالمبيع ذاتًا وصفة. بدائع الصنائع، جـ٥، ص ١٦٣. وانظر: شرح جلال المحلي، جـ٢، ص١٦١. تحفة المحتاج وحواشيها، جـ٤، ص٢٥٠.

(٥) أحكام القرآن، جـ١، ص٢٤٣، ٢٤٤.

(٦) حاشية العدوي على الخرشي، جـ٥، ص ٧٥.

وفي المحلى لابن حزم: وقد أباحه بعض السلف: كما روينا من طريق ابن أبي شيبة...عن ابن سيرين، عن شريح أنه كان لا يرى بأسًا ببيع الغرر إذا كان علمهما فيه سواء. وكما روينا من طريق ابن أبي شيبة... عن محمد بن سيرين، قال: لا أعلم ببيع الغرر بأسًا[1].

ومن طريق سعيد بن منصور...عن إبراهيم، قال: من الغرر ما يجوز، ومنه ما لا يجوز. فأما ما يجوز فشراء السلعة المريضة، وأما ما لا يجوز فشراء السمك في الماء، وقد روينا إجازة بيع السمك في الماء قبل أن يتصيد عن عمر بن عبد العزيز – وبه يقول ابن أبي ليلى[2].

أقول: أما ما روي عن ابن سيرين ومن وافقه فقد قال ابن بطال: لعله لم يبلغه النهي، وإلا فكل ما يمكن أن يوجد وأن لا يوجد لم يصح، وكذلك إذا كان لا يصح غالبًا، فإن كان يصح غالبًا كالثمرة في أول بدو صلاحها، أو كان مستترا تبعًا كالحمل مع الحامل، جاز لقلة الغرر. قال: ولعل هذا هو الذي أراده ابن سيرين. إلا أن الحافظ قال: لكن منع من ذلك –أي: من إرادة ابن سيرين لتوجيه ابن بطال– أن ابن المنذر روى عن ابن سيرين أنه قال: لا بأس ببيع العبد الآبق إذا كان علمهما فيه واحدًا، فهذا يدل على أنه يرى بيع الغرر إن سلم في المال[3].

وفي المحلى لابن حزم: قال أبو محمد: لا حجة في أحد دون رسول الله صلى الله عليه وسلم، والذي ذكر إبراهيم ليس شيء منه غررًا، أما المريضة فكل الناس يمرض ويموت، وقد يموت الصحيح فجأة، ويبرأ المريض المدنف، فلا غرر ههنا أصلًا.

وأما السمك في الماء، فإن كان قد ملك قبل فليس بيعة غررًا، بل هو بيع صحيح، وقد وافقنا الحاضرون منه خصومنا على أن بركة في دار لإنسان صغيرة صاد صاحبها سمكة ورماها فيها حية، فإن بيعها فيها جائز، وأما ما لم يملك من السمك بعد، فلم يجز بيعه؛ لأنه غرر، حتى ولو كانت السمكة مقدورًا عليها بالضمان ما حل بيعها، وإنما حرم؛ لأنه بيع ما ليس له، وهذا أكل مال بالباطل[4].

والحق أن بيع الغرر الكثير محرم بقوله تعالى: **(وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ)**[5] وبيع الغرر فيه أخذ مال الغير ظلمًا، وهو نوع من الباطل الذي نهانا الله تعالى عنه، وهو محرم أيضًا بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم المتقدم ذكرها.

فإذا وقع بيع الغرر الكثير وجب فسخه ورد المبيع إلى بائعه، وأخذ المشتري الثمن، فإن مات وجب رد قيمته[6].

---

(١) سبل السلام، جـ٣، ص١٤. وانظر: نيل الأوطار، جـ٦، ص٢٣٠.
(٢) فتح الباري، جـ٤، ص٤١٨.
(٣) المحلى، جـ٧، ص٣٠١، مسألة ١٤٢٨.
(٤) المحلى السابق.
(٥) فتح الباري، جـ٤، ص٤١٨.
(٦) المحلى، جـ٧، ص٣٠١، مسألة ١٤٢٨.

فهرست المصادر

- أسنى المطالب شرح روض الطالب، للشيخ زكريا الأنصاري الشافعي، ٨٢٦ - ٩٢٦ هـ، دار الكتاب الإسلامي، بالقاهرة.
- أحكام القرآن للجصاص الحنفي، المتوفى سنة ٣٧٠ هـ، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٥ هـ/١٩٩٣م.
- أحكام القرآن لابن العربي، ٤٦٨ هـ - ٥٤٣هـ، دار الفكر، مالكي.
- إدرار الشروق على الفروق، وهي حاشية على الفروق لابن النشاط، مطبوع بذيل الفروق للقرافي، عالم الكتب، بيروت، لبنان، مالكي.
- إعلام الموقعين عن رب العالمين، لابن قيم الجوزية الحنبلي، ٦٩١- ٧٥١ هـ، مكتبة الكليات الأزهرية، مطابع الإسلام، القاهرة، ١٣٨٨هـ/ ١٩٦٨م.
- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، للكاساني الحنفي. المتوفى سنة ٥٨٧ هـ، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان. ط ثانية، ١٤٠٢ هـ/ ١٩٨٢م.
- بداية المجتهد ونهاية المقتصد، لابن رشد الحفيد المالكي، مكتبة الكليات الأزهرية.
- بلغة السالك للصاوي المالكي، وهي حاشية على الشرح الصغير للدردير. هدية من حاكم دبي، بدولة الإمارات العربية، راشد المكتوم.
- بلوغ المرام من جمع أدلة أحكام لابن حجر العسقلاني، القاهرة، ٧٧٣ - ٨٥٢ هـ، مطبوع مع شرحه سبل السلام للصنعاني، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.
- تكملة ابن عابدين الحنفي المعروفة بقرة عيون الأخبار، دار إحياء التراث العربي.
- تكملة المجموع للسبكي الشافعي، المتوفى سنة ٧٥٦هـ، مطبعة التضامن الأخوي.
- تحفة المحتاج بشرح المنهاج لابن حجر الهيتمي، المتوفى سنة ٩٧٤ هـ، دار إحياء التراث العربي.
- جواهر الإكليل للآبي الأزهري، دار إحياء الكتب العربية، عيسى البابي الحلبي.
- حاشية الدسوقي المالكي على الشرح الكبير، دار إحياء الكتب العربية، عيسى البابي الحلبي.
- حاشية العدوي على الخرشي المالكي، دار الفكر.
- حاشية الشلبي الحنفي على تبيين الحقائق للزيلعي ط أولى، بولاق، ١٣١٤ هـ، مطابع الفاروق الحديثة، القاهرة.
- حاشية قليوبي الشافعي على شرح جلال الدين المحلي، دار إحياء الكتب العربية، عيسى الحلبي.
- حاشية الباجوري الشافعي على شرح ابن قاسم الغزي على متن أبي شجاع، دار إحياء الكتب العربية، عيسى الحلبي.
- حاشية الجمل الشافعي على شرح المنهج للشيخ زكريا الأنصاري، دار الفكر.
- حاشية الرملي الشافعي على أسنى المطالب، دار الكتاب الإسلامي بالقاهرة.
- حاشية الشرواني الشافعي على تحفة المحتاج لابن حجر الهيتمي، دار إحياء التراث العربي.

- حاشية العبادي الشافعي على تحفة المحتاج لابن حجر الهيتمي، دار إحياء التراث العربي.
- حاشية الشبراملسي الشافعي على نهاية المحتاج للرملي، دار الفكر.
- حاشية العنقري الحنبلي على الروض المربع للبهوتي، مطبعة السعادة، القاهرة، ١٣٩٧هـ/١٩٧٧م، مكتبة الرياض الحديثة بالرياض.
- روضة الطالبين للنووي الشافعي، المتوفى سنة ٦٧٦ هـ، دار الكتب العلمية، بيروت، ط أولى، ١٤١٢ هـ/ ١٩٩٢.
- زاد المعاد في هدي خير العباد لابن قيم الجوزية، مكتبات الأهرام، ١٤١٨ هـ/ ١٩٩٧م.
- سبل السلام للصنعاني، ١١٨٢ هـ/ ١٠٥٩ م، وهو شرح لبلوغ المرام للعسقلاني، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.
- سنن أبي داود، ٢٠٢- ٢٧٥ هـ، دار الحديث بالقاهرة، ١٤٠٨ هـ/ ١٩٨٨ م.
- سنن النسائي، المتوفى سنة ٣٠٣ هـ، بشرح الحافظ جلال الدين السيوطي، المتوفى ٩١١ هـ، المطبعة المصرية الأزهرية، ونسخة أخرى بهامشها حاشية السندي، المتوفى ١١٣٨ هـ.
- سنن ابن ماجه، ٢٠٧ - ٢٧٥ هـ، دار إحياء الكتب العربية، فيصل عيسى الحلبي.
- شرح العناية للبابرتي الحنفي، المتوفى ٧٨٦ هـ مطبوع بهامش الهداية، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان.
- شرح فتح القدير لابن الهمام الحنفي، المتوفى ٨٦١ هـ، وهو شرح على الهداية، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان.
- شرح جلال الدين المحلي الشافعي على منهاج الطالبين، دار إحياء الكتب العربية، عيسى البابي الحلبي.
- شرح النيل وشفاء العليل للأطفيش، وهو شرح لكتاب النيل للثميني الإباضي، ط جدة.
- شرح مسلم النووي، ٦٣١ - ٦٧٦ هـ، دار الريان للتراث، ١٤٠٧هـ/ ١٩٨٧م أسفل صحيح مسلم.
- شرح الخرشي المالكي على مختصر خليل، المتوفى ١١٠١ هـ، دار الفكر.
- فتح الباري لابن حجر العسقلاني ٧٧٣ - ٨٥٢ هـ، ط ثالثة، ١٤٠٧ هـ، دار الريان للتراث - المكتبة السلفية، وهو شرح لصحيح البخاري.
- كشاف القناع للبهوتي الحنبلي، عالم الكتب، بيروت، لبنان.
- المصباح المنير للفيومي، المتوفى ٧٧٠ هـ، ط دار المعارف بالقاهرة.
- الفروق للقرافي المالكي، ط عالم الكتب.
- التعريفات للجرجاني، المتوفى ٨١٦ هـ، دار السرور، بيروت، لبنان.
- النظم المستعذب في شرح غريب المهذب لابن بطال الركبي، ط دار الفكر، مطبوع بهامش المهذب.
- المهذب للشيرازي الشافعي، دار الفكر.
- الروض المربع للبهوتي الحنبلي، مكتبة الرياض الحديثة بالرياض، مطبعة السعادة بالقاهرة، ١٣٩٧هـ/ ١٩٧٧م، ومعه حاشية العنقري.

- الشرح الكبير للمقدسي الحنبلي، المتوفى ٦٨٢ هـ، مطبوع مع المغني، دار الفكر، بيروت، ط أولى، ١٤٠٤ هـ/ ١٩٨٤ م.
- المحلى لابن حزم الظاهري، دار الفكر، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٠٨ هـ/ ١٩٨٨ م.
- الجامع لابن بركة الإباضي. وزارة التراث بسلطنة عمان، المطبعة الشرقية بمطروح.
- القوانين الفقهية لابن جزي المالكي ٦٩٣ - ٧٤١ هـ.
- الشرح الكبير للدردير المالكي ومعه حاشية الدسوقي. دار إحياء الكتب العربية، عيسى الحلبي.
- المصنف للنزوي الإباطي.
- الهداية للمرغياني الحنفي، المتوفى ٥٩٣ هـ، مطبوع مع شرح فتح القدير، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان.
- المغني لابن قدامة الحنبلي، ومعه الشرح الكبير للمقدسي، دار الفكر، بيروت، ط أولى، ١٤٠٤ هـ/ ١٩٨٤ م.
- منتقى الأخبار من أحاديث سيد الأخيار لابن تيمية ٥٤٢ - ٦٢١ هـ، مطبوع مع شرحه نيل الأوطار للشوكاني. مكتبة الكليات الأزهرية.
- موطأ مالك مطبوع مع المنتقى، ط أولى، ١٣٣٢ هـ، مطبعة السعادة، وطبعة أخرى دار الكتاب الإسلامي بالقاهرة.
- مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر لدامار أفندي، دار الطباعة العامرة، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٣١٩ هـ.
- مسند أحمد، المتوفى ٢٤١ هـ، وبهامشه كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال المكتب الإسلامي للطباعة والنشر، دار صادر، بيروت، وأيضًا دار الفكر العربي.
- مجمع الزوائد ومنبع الفوائد للهيثمي، المتوفى ٨٠٧ هـ، دار الفكر.
- نتائج الأقوال نثر مدارج الكمال للحارثي الإباضي، ط أولى، ١٤١١ هـ/ ١٩٩١ م، مكتبة الضامري بسلطنة عمان.
- نصب الراية لأحاديث الهداية للزيلعي الحنفي، ط ثانية، المجلس العلمي، ومعه حاشية بغية الألمعي في تخريج الزيلعي.
- نظرية الغرر في عقد البيع أ. د. رمضان حافظ عبد الرحمن الشهير بالسيوطي، مجلة كلية الشريعة والقانون بالقاهرة، العدد الثالث.
- نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار للشوكاني، ١١٧٢ هـ/ ١٧٥٩م - ١٢٥٠ هـ/ ١٨٣٥م.
- نهاية المحتاج للرملي الشافعي، دار الفكر.
- مغني المحتاج للخطيب الشربيني الشافعي، دار الفكر.
- هداية الراغب لشرح عمدة الطالب للنجدي الحنبلي، دار البشير، جدة، الدار الشامية، بيروت.

- الاختيار لتعليل المختار للموصلي الحنفي ٦٨٣ هـ، الجهاز المركزي للكتب الجامعية والمدرسية والوسائل التعليمية ١٣٩٦ هـ/ ١٩٧٦ - ١٩٧٧ م.
- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي الحنبلي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، ط أولى، ١٣٧٦ هـ/ ١٩٥٦ م. مطبعة السنة المحمدية بالقاهرة.
- الإيضاح للشماخي الإباضي، ط وزارة التراث بسلطنة عمان ١٤٠٤ هـ/ ١٩٨٤م.